ثلاثة اقوال احدها كمذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
تنحل اليمين وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه
متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف
عليه انحلت اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين سواء
ان بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف
في حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور
عنه لا تعود اليمين وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح

فصل وتفق الائمة الاربعة على ان الطلاق في الحيض
المدخول بها او في طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك
جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه
هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك هو
طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد
روايتان كالمذهبين اختارها الخرقي انه طلاق سنة و
اختلفوا فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الرمل والتراب
فقال ابو حنيفة يقتضي طلاقه ثنتين المراة بها وقال
مالك والشافعي واحمد يقع به الثلاث **فصل**
واتفقوا اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاث في الحال واختلفوا اصحاب
الشافعي ثم

ثم اختلفوا طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط
ثنتان الثلاث في الحال واختلفوا اصحاب الشافعي في ذلك فالاصح
الرافعي قال في الروضة والفتوى به اولي ووقوع المنجزة فقط
رفعا للدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والشيخ
ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق اصلا
وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن اصحابه من يقول يقع
الثلاث لمذهب الجماعة **كتاب الكنايات** واختلفوا في
الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبايت وبتة و
بتلة وحبلك على غاربك وانت حرة وامرك بيدك والحقي
باهلك هل يفتقر الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يفتقر الى نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق
وهل يفتقر بمجرد اللفظ او نظم الى هذه الكنايات
دلالة حال من الغضب او ذكر الطلاق وهل يفتقر الى
النية امر قال ابو حنيفة ان كان في ذاكرة في ذكر الطلاق
وقال لم يرده لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في
حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة
الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في غيرها
وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا او

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)